

فقه العبادات - مالكي

- 4 - فإن لم توجد المرأة الأجنبية غسلها أحد محارمها ووجب عليه ستر جميع بدنها وأن لا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ويدلك بها